

القضاء في المياه وأحكام القسمة

16



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف أحكام القضاء في القسمة والمياه.
- 2 - أن أميز بين ما يمنع في القسمة والمياه وبين ما لا يمنع فيهما.
- 3 - أن أتمثل المعاني المستخلصة من أحكام المياه والقسمة.

تمهيد

الماء من الأمور الأساسية التي تقوم عليها حياة الناس، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:30]، وقد اهتم به الإسلام، فبين النبي ﷺ في كثير من الأحاديث أحكام المياه وأنواعها، وما يمنع منها باعتباره ملكا لصاحبه يتصرف فيه كيف شاء، وما لا يمنع باعتباره ملكا للجميع، وكيفية قسمتها مع أصولها إذا كانت مشتركة.

فما أنواع المياه وأحكامها؟ وما القسمة؟ وما أنواعها؟

الأحاديث

– مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمَذِينِيْبٍ: «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ» [الموطأ رقم: 2174].

– مَالِك، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ» [الموطأ رقم: 2176].

– مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ» [الموطأ رقم: 2181].

– قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ: «إِنَّ الْبُعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبُعْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا، وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَالَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فَإِنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِينُ وَالْأُورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ» [الموطأ رقم: 2182].

ترجمة الراوة

عبد الله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، المدني، روى عنه مالك والزهري وهشام بن عروة وابن جريج، وخلق كثير، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، توفي سنة 135هـ بالمدينة.

عمرة بنت عبد الرحمن: الأنصارية المدنية، ثقة حجة، كانت في حجر عائشة، وأكثرت عنها، قال ابن المدني: هي أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها، توفيت قبل المائة ويقال بعدها.

ثور بن زيد الديلي: بكسر الدال، المدني، ثقة، روى عن عكرمة وجماعة، وروى عنه مالك وسليمان بن بلال وآخرون، وثقة بن معين وأبو زرعة والنسائي. توفي سنة 135هـ.

الفهم

الشرح:

– **الأعلى:** الأقرب إلى الماء.

– **الأسفل:** الأبعد من الأقرب إلى الماء.

- **الْكَلَأُ:** اسم لجميع النباتات: الأخضر منه يسمى الرُّطْب، والكَلَأُ اليابس يسمى حشيشا.

- **نَقْعُ بَثْر:** فضل مائها، قيل له نقع؛ لأنه ينقع به أي يروى.

استخلاص المضامين:

1 - أستخلص من الأحاديث أنواع المياه وحكم كل نوع.

2 - أعرف القسمة وأذكر أنواعها وحكم كل نوع.

فقه الحديث

أولا: القضاء في المياه

المياه نوعان، مياه لا يملك أصلها كمياه الأنهار والأودية وفي معناها آبار الماشية، ومياه يملك أصلها كمياه الآبار والعيون المملوكة الأصل، وفيما يأتي بيان حكم كل منها:

1 - حكم مياه الأنهار والأودية

الأصل في هذا هو قضاء النبي ﷺ في مهزور ومذنيب، وهما واديان بالمدينة، لا مالك لهما، كان أهل المدينة يتنافسون في سيلهما، وهو قوله ﷺ: «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»، وقوله: «يُمْسِكُ» مبني للمفعول؛ أي يمسكه الأعلى الأقرب إلى الماء فيسقي زرعه أو حديقته، هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبناء للمجهول إن كان رواية، وإلا فيصح ضبطه بكسر السين بالبناء للفاعل وهو الأعلى في قوله: «ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى». وقد اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»، فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون: يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه، ويسقي حتى إذا بلغ الماء في الحائط إلى كعبي من يقوم فيه، أغلق مدخل الماء. وروى عيسى عن ابن وهب: يسقي الأول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان من الكعبين إلى أسفل ثم يرسل. وروى زياد عن مالك: يجري الأول من الماء في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية، حتى يروي حائطه أو يفنى الماء، فإذا روى أرسله كله.

قال ابن عبد البر في الحديث: لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه، مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف معمول به. وسئل البزار عنه فقال: لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ حديثاً يثبت. اهـ. قال الزرقاني: وهو تقصير شديد من مثلهما، فله إسناد موصل عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصحاه.

2 - حكم مياه آبار الماشية

المراد بآبار الماشية ما حفرها الرجل في غير ملكه في البراري والقفار لشرب ماشيته، ويبيح فضلها للناس، وعليه يحمل قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» [الموطأ رقم: 2175]، وهو خبر بمعنى النهي، وظاهره التحريم، ومعناه أن من سبق الماء بفلاة، وكان حول ذلك الماء كلاً لا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء، فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله؛ لأنه إذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلاً، والكلاً لا يمنع؛ لما فيه من الإضرار بالناس، وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلاً؛ فصاح ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ، فَيَهْزُلُ الْمَالُ وَتَجُوعُ الْعِيَالُ».

جاء في المجموعة والواضحة عن مالك: معنى الحديث في آبار الماشية التي في الفلوات. وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب: ذلك في الأرض ينزلها للرعي لا للعمارة، فهو والناس في الرعي سواء ولكن يبدون بمالهم. واللام في قوله: «لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» للعاقبة، مثلها في قوله تعالى: ﴿بِالتَّفَكُّهِمْ وَالْإِغْوَاءِ لِيُكَوِّنَ لَهُمْ عَذَابًا وَخَرْنًا﴾ [القصاص: 7]، وفي الحديث حجة للقول بسد الذرائع؛ لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء؛ لما يؤدي إليه من منع الكلاً. قاله القرطبي.

3 - حكم مياه الآبار المملوكة

من كانت له بئر مملوكة الأصل، فله التصرف في مائها كيف شاء؛ فله بيعه وهبته ومنعه، ولا يجب عليه فيه شيء؛ لما هو مقرر شرعاً أن للإنسان التصرف في ماله كيف شاء، ولا يجب عليه فيه إلا ما أوجبه الشرع، لكن ورد عن النبي ﷺ حديث نهى فيه عن منع الزائد من ماء البئر، وهو

قوله ﷺ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بئرٍ» وفي رواية: «وَلَا رَهْؤُهَا». جاء في المجموعة وغيرها عن مالك: معناه فضل ماء. قال أبو الرجال: النقع والرهو هو الماء الواقف الذي لا يسقى عليه، أو يسقى وفيه فضل. وقد اختلف العلماء في معنى الحديث على ثلاثة أقوال، فحمله بعضهم على مياه الأنهار التي لا يملك أصلها، وقد سبق أن الأقرب أولى بحاجته منها ولا يحق له منعها، وحمله بعضهم على آبار الماشية، وقد سبق أنه لا يجوز منع فضلها، وحمله بعضهم على الآبار المملوكة الأصل، وهو الأولى؛ للقاعدة: أن اللفظ إذا دار بين التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى، ويكون النهي فيه للكراهة؛ لما سبق أن الإنسان لا يجب عليه في ماله شيء، أو للتحريم؛ لما فيه من التيسير على الناس بما لا ضرر عليه فيه، وقد مثل له الإمام مالك بالشريكين في السقي، يستغني أحدهما يومه ويحتاجه الآخر، أو بالجار تنهار بئر، وهو ما أشار إليه ابن حبيب عن مطرف عن مالك: «معناه البئر بين الشريكين يسقي هذا يوما وهذا يوما، ويستغني أحدهما يومه أو بعضه عن السقي، فيريد صاحبه السقي به، فليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه، فإن احتاج من لا شرك له إلى فضل مائها فلا إلا أن تنهار بئر، فيدخل في الحديث، ويسقي بفضل ماء جاره: إن زرع أو غرس على أصل ماء فانهار، وخيف على زرعه أو غرسه، وشرع في إصلاح ما انهار، وفضل عن حاجة صاحب الماء».

ثانياً: القضاء في القسمة

1 - تعريف القسمة وحكمها

أ- تعريفها: عرفها ابن عرفة بقوله: «تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض» [الحدود بشرح الرصاص ص: 373]. فقوله: "معينا" مفعول ثان لتصيير، ومفعوله الأول هو المضاف إليه. وقوله: «ولو باختصاص تصرف فيه» مبالغة في التعيين؛ أي ولو كان التعيين باختصاص التصرف، بأن يتصرف هذا في دار وهذا في دار، وأشار به لقسمة المنافع. وقوله: «بقرعة أو تراض» أشار به إلى أنواع القسمة، وهي ثلاثة: قسمة قرعة بعد التقويم والتعديل، وقسمة مرضاة مع التقويم والتعديل، وقسمة مرضاة من غير تقويم ولا تعديل، والأول الذي يحكم به، وهو المراد عند الإطلاق.

ب- حكمها: القسمة جائزة بأنواعها الثلاثة، مع التفصيل في أحكامها كما هو مبين في كتب الفقه، والأصل في جوازها قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»، وقوله: «قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» يحتمل: تقدم قسمها في الجاهلية، بأن مات ميت فورثه ورثته قبل أن يسلموا، فأراد ﷺ ترك رد ما سلف من فعلهم وأمضاها على ما وقعت، ولذا لا ترد تبرعاتهم وأنكبتهم الفاسدة، بل يصح الإسلام الملك الواقع بها، ويحتمل: أن يريد استحققت سهامها في الجاهلية ولم تقسم، وما قيل في ذلك من الاحتمالين يقال في قوله ﷺ: «أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»، لكن قال الباجي: «والأظهر أن ما كان مشتركا فدخل عليه الإسلام قبل القسم فهو على حكم الإسلام، مثل: أن يرثوا دارا في الجاهلية ثم يسلموا قبل قسمها، فيقتسمونها على مواريث الإسلام».

2 - حكم الجمع بين أجناس مختلفة في القسمة

دل قول الإمام مالك: «إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضْحِ» على أنه لا يجوز الجمع بين أجناس مختلفة في قسمة القرعة؛ لأن البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء، والنضح ما يسقى بآلة، ومنه قيل للابل الذي يحمل عليه الماء للسقي ناضح، فهما جنسان مختلفان، ومما يدل على أنهما جنسان مختلفان أن البعل يزكى بالعرش، بخلاف النضح فإنه يزكى بنصفه. هذا إن قسم بينهم بالقرعة التي يجبر عليها من أباهما، أما إن قسموا بالمرضاة مع التقويم والتعديل فجائز، وعليه يحمل الاستثناء في قول الإمام مالك: «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ»، فيكون الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، وجوز بعضهم أن يكون من جنسه، والمعنى حينئذ: إلا أن يرضى أهله بقسمها بالقرعة.

هذا إذا اختلفت الأجناس اختلافا كبيرا وتباينت فيما بينها كالبعل والنضح، أما إن اتحدت أو تقاربت فيما بينها فيجوز الجمع بينها، كالبعل مع العين، أي ما يسقى بالعين من غير نضح وهو السيح؛ لأنهما يزكيان بالعرش؛ وهو قول الإمام مالك: «وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا»، ومما يجوز فيه الجمع عند الاختلاف الدور والمنازل؛ لقول مالك: «وَالْمَسَاكِينُ وَالْأُورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ»، ويقام كل واحد منها عند الاختلاف ثم يقسم بينهم.

يتجلى مما سبق عناية الشريعة بالضروريات الخمس ، ومنها حفظ النفس ، ومن وسائل حفظها حفظ الماء الذي هو أساس الحياة؛ لأن حفظ المقاصد لا يتم إلا بحفظ الوسائل المؤدية إليها ، فقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية فائقة لحياة الإنسان والحيوان والنبات وغيرها من الكائنات ، وحظي الماء باهتمام كبير من لدن الفقهاء حتى خصصوا كتباً بعينها للمياه ، مما يحتم تقدير هذه النعمة وعدم الإسراف فيها أو تبذيرها .

التقويم

- 1- أذكر صورتين من الصور التي لا يجوز فيها منع الماء مع الاستدلال والتعليل .
- 2- ورد في الدرس: «أن اللفظ إذا دار بين التأكيد والتأسيس فحملة على التأسيس أولى» أبين هذه القاعدة الأصولية ، وأحدد الموضع الذي تذكر فيه عند الأصوليين مستعينا بما درسته في علم أصول الفقه .
- 3- هل يجمع في القسمة بين أجناس مختلفة أم يقسم كل جنس مستقلاً؟ مع تعليل الجواب .

الاستثمار

رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهِ النَّخْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ . قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُونَ حَتَّى يُخْرَجَ كُمُوكَ﴾ [النساء: 64] ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ .» [صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب شرب الأعلى إلى الكعبين] .

أقرأ الحديث وأجيب عن الآتي:

- 1- أعرف بما تحته خط في الحديث .

2- أعرف بالأنصاري الذي خاصم الزبير رضي الله عنه.

3- أحدد نوع الماء الذي قضى فيه النبي ﷺ.

4- أستخرج بعض المستفادات التي تضمنها الحديث.

الإعداد القبلي

أقرأ أحاديث الدرس القادم وأنجز الآتي:

1- أعرف الارتفاق وأذكر حكمه.

2- أذكر أنواع الارتفاق وحكم كل نوع.

3- أعد ملخصاً عن أهمية الارتفاق وفوائده.